على ما لعج وعب وجعله في حشم شكا في المائع فان تولد
من مباح وغيره فكذا ان الرجم لطيفعنا ان الاولى لبس
من الملفيق الذي قيل بجوازه ما سئلت عنه مراعاة
الشافعي في اباحة الحمل ومالك في طهارة رجيعها الا ان ما كان
عين للاباحة اشيا فتامل الثانية فضلات الانبياء
طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات
فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة
وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من اصل
الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات للفاسي عند الكلام
في شرح اسمه صلى الله عليه وسلم الطيب ان المني الذي
خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما
كون منه اصوله ايضا عند قوله طاب منه النجار
في الاواخر ولا ينجس العلس الا مشابهة العذرة
فلا يضر حموضته لخفته وتكرره وهل كذلك القي او
مطلق التغير وهو ظاهر المدونة تاويلان هذا
حاصل ما حرره ر ود عب ح والجماعة في شتم [illegible]
النجس بمطلق التغير فيها [illegible] في حشم الناقة
تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط او درهم وقالوا
بنجاسته كما في كبير الخرشي واما الذي ادخل في الدبر
فنجس قطعا كما في ح ودم ان سفح ومسك وفارته
ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض فانه [illegible]

ما

الصواب للفاسي

(٦)

ما في حشم ودرع ذرع وسقي بنجس ويغسل ما به من
النجاسة الظاهرة وخمر خلل الا النجاسة به قبل ويطهر
ما فيه كثوب واناته ولا حاجة لثقبه من اسفل لان
ما شربه يحجر كذا في عب فيستثني هذا اما باني وفخار
بغواص وفيه ايضا ترجيح منعها مستهلكة بالطبخ في
دوا واختلفوا في تعليلها بالحرمة لوجوب اراقتها
والكراهة والاباحة او ان تحجرت بلا قصد جاز او تحجر
قيده ح بما اذا لم يعد اسكاره بالبل ورده عج ومن هذا
طرطير الصبغ وهل ولو على كثوب وهو ما في عب تبعا لعج
واستظهره شيخنا اولا بد من غسله لانه اصاب حال نجاسته
وهو ما في شب قولان بهما د النجس ودخانه طاهران
على الراجح خلافا لما في الاصل والنجس غيره اي غير الطاهر
السابق ومثله بقولي كميتة قملة ويستحق منها ثلاث
في الصلاة وتلاوة [illegible] كما يوجد من ح والخط عليهم كلام
عب ونقل [illegible] مروي عن بعض الصالحين ان احتاج
لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها فقال ح كانه بناء على قول
ابن شعبان من اكلها في المحرم فان في حياة الحيوان تحريمها
اجماعا قلت لعله لضررها والاقيفا لو اصل المذهب قول
سحنون لا نفس لها سائلة وان بني ما سبق عليه لم
يحتج للتذكية الا زيادة احتياط وينبغي عند ذكر اسم الله
في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة

Copyright © King Saud University